

## محاضرة بمناسبة اليوم الدراسي حول: « الاستثمار في أحوال الزكاة رؤية شرعية وضرورة واقعية » تهمت عنوان: الضوابط الشرعية للاستثمار في أحوال الزكاة.

إعداد الأستاذ: مالك براح

مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني بولاية المسيلة  
وباحث في العلوم الإسلامية جامعة باتنة

### مقدمة

إن المال هو قوام الحياة وعصمها  
كما عبر القرآن الكريم عن ذلك: ﴿وَلَا  
تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ  
لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ  
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ 2 ، أي أن  
المال ينبغي أن يؤدي وظيفته في الحياة  
وذلك بالعودة إلى مشربه وأصل  
مصدره وهو إعادة الاعتبار لفريضة  
الزكاة جمعا وتوزيعا.

فالزكاة باعتبارها فريضة شرعية  
لها أبعادها الدينية والاجتماعية  
والاقتصادية وحتى السياسية فقد  
أناط الشارع عملية جمعها وتوزيعها  
على الحاكم المسلم، أو من ينوب عنه

الدين الإسلامي دين السماحة  
والرحمة والعدل، حرص على مبدأ هام  
منذ البداية وهو جعل أطراف المجتمع  
إخوة متسامحين متحابين إنه مبدأ  
« العدالة والمساواة »، ومع هذا فإنه  
لم ينف بصورة كلية بعض مظاهر  
التعاون والتضامن بين الناس فيما  
يملكون من أموال، وهذا ما أقرته كثير  
من النصوص الشرعية كقوله تعالى:  
﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ  
فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي  
رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ  
سَوَاءٌ أَقْبِنِعْمَةَ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ 1.

## الدراسات

واسعة ويمكن للحاكم التصرف فيه بالمصلحة، فيجوز له أن يصرف هذا السهم على بعض المستحقين للزكاة من باب التملك الفردي أو التملك الجماعي، لأن الزكاة من أدوات السيادة المالية التي تهدف إلى التكفل بحاجيات الناس، ذلك أن المصارف التي عبر عنها القرآن بـ: «في» لا يشترط فيها التملك، وأن المقصود منها الظرفية، أي الوعاء الذي تستحق منه الزكاة إما تملكها أو انتفاعا، قال ابن القيم رحمه الله: «والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء يستحقها صنفان من الناس: أحدهما: من يأخذ حاجة فيأخذ بحسب شدة الحاجة وكثرتها وقتتها، وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل، والثاني: من يأخذ لمنفعة وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة»<sup>4</sup>.

باعتباره الوكيل والمسؤول عن الرعاية ومصالحها، وأعطى له الصلاحية الكاملة في ذلك ولو بأخذها جبرا من المالكين ويؤديها إلى الفقراء حسب ما تقتضيه المصلحة، فهي ذات بعد سيادي للدولة المسلمة لها مؤسستها التي ترعى جبايتها وتنظيمها وفق النصوص الشرعية التي نظمها، قال الشيخ القرضاوي: «والذي أراه أن النصوص والأدلة الشرعية التي جعلت الزكاة من شؤون الإمام أو الحكومة المسلمة، وأن الواجب على الحكومة المسلمة متى وجدت أن تتولى أمر الزكاة تحصيلها وتوزيعها»<sup>3</sup>.

وإذا كان هذا هو الأصل في الدولة المسلمة فمن حق الحاكم أن يقوم بإعطاء كل صنف من الأصناف الثمانية حقه من الزكاة، وله أن يجتهد في بعض الأسهم الممنوحة لبعض الأصناف كما هو الحال في سهم العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله، وخاصة هذا السهم الذي له مدلولات

## الدراسات

واليوم ومع كثرة النوازل التي صرنا نلاحظها في الواقع والتي يتوجب على أهل الاجتهاد أن يجدوا لها الحلول المناسبة في الشريعة التي من سماتها صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومن هذه المسائل مسألة الاستثمار في أموال الزكاة هل هو مشروع أم غير مشروع وإذا كان مشروعاً فما هي الضوابط الشرعية؟

إن القول بجواز الاستثمار ليس متروكاً على عواهنه، بل هناك عدة شروط ضرورية لضمان نجاحه أولاً، ولنجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ومنحها الثقة والمصداقية ثانياً، وللمحافظة على الأموال كمقصد من مقاصد الشريعة ثالثاً.

### تعريف الاستثمار في اللغة والاصطلاح

#### 01. التعريف اللغوي:

الاستثمار مأخوذ من لفظ «ثمر» ومعناه التولد من شيء آخر، يقال:

قال القاسمي: «لَمْ عدل عن «اللام» إلى «في» في الأربعة الأخيرة وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه أن يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكاً فكان دخول اللام لائقاً بهن وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم»<sup>5</sup>.

إن تمليك الزكاة يتحقق بإعطائها لأولي الأمر وليس يلزم أن يضعها المالك في يد الفقير كما أفتى المالكية، فإذا قبضها الإمام أو من ينوب عنه كان له أن يصرفها في المصالح العامة حسب اجتهاده وذلك بعد إعطاء الأسهم الأربعة حقهم من الزكاة، والقاعدة الفقهية تقول: «أمر الرعية منوط بالمصلحة»، وإذا كان الفقهاء قد أجازوا صرف الزكاة للقضاة باعتبارهم يحققون منفعة عامة للمسلمين فمن باب أولى أن تصرف الزكاة على المصالح العامة.

## الدراسات

وثمر الرجل ماله، إذا أحسن القيام به وسعى في إنمائه<sup>6</sup>.

والاستثمار: على وزن استفعال، هو طلب الحصول على الثمرة من أصل ما<sup>6</sup>، قال الراغب الاصفهاني في المفردات: «يقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته، ويقال استثمار: إذا طلب الثمرة وسعى إلى تحصيلها»<sup>7</sup>

وهو مصدر استثمار يستثمر وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر وله عدة معان: منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد، حيث يقال: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال، ويقال: ثمر (بفتح الميم) الشجر ثموراً أي: ظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وكمل، ويقال: ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أي أتى نتيجته، وأثمر ماله -بضم اللام- أي كثر، وأثمر القوم: أطعمهم الثمر، ويقال: استثمار المال وثمره - بتشديد الميم - أي استخدمه

في الإنتاج، وأما الثمرة هي واحدة الثمر فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد بها فائدته، وإلى القلب فيراد بها مودته، وجمع الثمرة: ثمر -بفتح الثاء والميم- وثمر- بضمها- ثمار وأثمار.

وقد وردت كلمة «أثمر»، باشتقاقاتها مرات عدة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>8</sup>، أي انظروا إلى ثمار تلك الأشجار والنباتات، ونضجها للوصول إلى الإيمان بالله تعالى حيث يحمل ذلك عجائب قدرته.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

## الدراسات

ما تنتجه الأشجار والنباتات مثل قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ 11، ولم يطلق على ما تنتجه التجارة من أرباح إلا إذا عممنا المراد بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمْكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ 12.

وقد وردت هذه الكلمة أيضاً في السنة كثيراً وهي لا تعدو معانيها عن ثمار الأشجار والنباتات، منها ما ورد في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الثمر حتى يزهو».

### 02. التعريف الاصطلاحي:

ورد لفظ «التمير» في عرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفية والرشيد، فقالوا: الرشيد هو القادر على تمير ماله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: «الرشد:

المُسْرِفِينَ» 9، حيث امتن الله علينا بالثمار، وأمرنا أن نأكل من ثمار هذه الأشجار والنباتات عندما تثمر وتنتج، وأن نعطي حقها (وهو الزكاة) عند حصادها فوراً للمستحقين، كما أمرنا بأن لا نسرف في الباقي، وهذا يدل على أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً، بل مقيد بضوابط الشرع.

وفي هذه الآية وآيات أخرى أسند الله تعالى الإثمار إلى الشجر والنبات أنفسهما مما يدل على أهمية العناية بالسنن والأسباب الظاهرة التي لها تأثير على النمو والثمر والنضج مع أن الفاعل الحقيقي هو الله -تعالى-، ولذلك أكد هذه الحقيقة في آيات أخرى فقال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ 10.

ويلاحظ أن القرآن الكريم أطلق (في الغالب) الثمر أو الثمرة، أو الثمرات على

وسيلة مشروعة للحصول عليه، مع استخدامه وتشغيله.

### 03. حكمه:

الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد دليل الحضر، وما دام الحديث عن الاستثمار في أموال الزكاة التي ثبت فيها الجواز بالأدلة كما ذهب إلى ذلك غير واحد من الأئمة 16 لما فيها من تحقيق المصالح العامة، كالأبي المالكي في جواهر الإكليل، وابن قدامة الحنبلي في المغني، وابن عابدين الحنفي في حاشيته، والقرضاوي والفوزان وأبو غدة، والزحيلي، والبعاء، وكثير من المعاصرين، وهذا ما تمت الإشارة إليه في المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت سنة 1984م وما تم إقراره في المؤتمر الثالث للزكاة بماليزيا سنة 1989م، وعديد الأبحاث التي قدمت في قضايا الزكاة المعاصرة حول مشروعية الاستثمار.

والذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار واجب

تثمين المال، وإصلاحه فقط» 13، وأرادوا بالتثمين ما نعنيه بالاستثمار في وقتنا المعاصر.

وأما لفظ «الاستثمار» بمعناه الاقتصادي اليوم، فقد جاء في المعجم الوسيط: الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات ثم وضع رمز «مج» الذي يدل على أن هذا المعنى هو من وضع مجمع اللغة 14.

فالاستثمار: هو الزيادة في رأس المال سواء كان ثابتاً أو متداولاً، وقيل: هو الإنفاق للحصول على سلعة بهدف تحقيق الربح 15.

وقيل هو: «العمل في المال لنمائه وزيادته وإحيائه فيما أحله الله بكل الوسائل المشروعة في الإسلام بواسطة الفرد أو الجماعة أو بهما معا».

ومن هذه التعريفات يظهر لنا بأن الاستثمار ليس هو الربح فقط وإنما هو

## الدراسات

تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال اليتامى والسفهاء والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه، يقول الإمام الرازي: «اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال، وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة، حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل يؤيد ذلك؛ لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال»، ثم قال: «وإنما قال: «فيها» ولم يقل «منها» لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أمواله مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوها أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال....» 17

ومن الأدلة المعتبرة أن وجوب الزكاة في الأموال يدفع أصحابها إلى التجارة؛ لأنه إن لم يتاجروا فيها تأكلها

في مجموعته، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار، ذلك لأن النصوص الثابتة في الشرع والمبينة لأهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في معظم الآيات وامتنان الله تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة... كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وثماره وتنميته وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على البناء والمعرفة والتقدم والتطور والسعادة والنهضة والحضارة، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال، ولأن به قيام المجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم ولا يتحرك إلا به، كما أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ 16، ولم يقل: «منها» يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى

عليهم أن يخرجوا الزكاة عنها، نعم إن في هذين الحديثين (أي حديث عمرو بن شعيب المرفوع وحديث يوسف بن ماهك) ضعفاً من جهة السند، أو الاتصال ولكن يقويهما عدة أمور، وذكر منها: «أنه يوافق منهج الإسلام العام في اقتصاده القائم على إيجاب التثمين وتحريم الكنز» 19

وكذلك يدل على وجوب الاستثمار عن طريق التداول حيث إن الأموال لا تتداول إلا عن طريق توزيع الصدقات، والاستثمار الذي يؤدي إلى أن يستفيد منها الجميع من العمال والصناع والتجار ونحوهم.

ثم إن من مقاصد هذه الشريعة الحفاظ على الأموال، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها، كما أن من مقاصدها تعمير الكون على ضوء المنهج الإلهي الذي يوجب على المكلفين ضرورة السعي إلى إعمار الأرض بالخير والصلاح، ومن العمارة كما قال المفسرون: «عمارتها بما

الصدقة والنفقة، وهذا ما يؤيده الفكر الاقتصادي الحديث، حيث يفرض أنواعاً من الضرائب لدفع أصحاب الأموال إلى عدم اكتنازها، بل قد وردت أحاديث تصل بمجموعها إلى درجة الصحيح أو الحسن الذي ينهض به حجة على وجوب التجارة في أموال الصغار الأيتام والمحجور عليهم من السفهاء والمجانين وناقصي الأهلية، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة»، قال البيهقي والنووي: «إسناده صحيح، ولكنه مرسل معضد بعموم النصوص الأخرى وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم» 18

يقول فضيلة الشيخ القرضاوي: «إن الأحاديث والآثار قد نهت الأوصياء على وجوب تثمين أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة....» فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم كما يجب

## الدراسات

أمواله الصالحة للاستثمار فيعطئها  
عن أداء دورها في التدوير وزيادة  
دورانها الاقتصادي الذي يعود بالنفع  
العام على المجتمع.

كما أن قوة المجتمع والأمة بقوة  
أفرادها سيما على ضوء منهج  
الاقتصاد الإسلامي الذي يعترف  
بالملكية الفردية، وأن ملكية الدولة  
محدودة، ومن هنا تقع على الأفراد  
مسؤولية كبرى في زيادة الأموال  
وتقويتها عن طريق الاستثمار، يقول  
الشيخ محمود شلتوت: «إذا كان من  
قضايا العقل والدين أن ما لا يتم  
الواجب إلا به فهو واجب ، وكانت  
عزة الجماعة الإسلامية أول ما يوجبها  
الإسلام على أهله، وكانت متوقفة على  
العمد الثلاثة: الزراعة والصناعة  
والتجارة، كانت هذه العمدة واجبة وكان  
تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير  
الأمة واجباً...»<sup>20</sup>

يحتاجون إليه فيها من بناء مساكن  
وغرس أشجار، وكذلك ومن مقاصدها  
الاستخلاف الذي يقتضي القيام  
بشؤون الأرض وتديبرها والإفادة منها  
وتعميرها وكل ذلك لا يتحقق على  
وجهها الأكمل إلا عن طريق الاستثمار .  
إن الاستثمار للأموال بوجهها العام  
واجب كفاي فيجب على الأمة أن تقوم  
بعمليات الاستثمار حتى تكون وفرة  
الأموال وتشتغل الأيدي ويتحقق حد  
الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى،  
ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو  
أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .  
وهنا يمكن لنا أن نطرح أو نتساءل  
حول وجوب الاستثمار على الفرد إذا  
كان له فائض مالي، فالذي يقتضيه  
المنهج الإسلامي في أن المال مال الله وأن  
ملكية الإنسان له ليست مطلقة عن  
قيد... إنه يجب عليه أن يستثمر أمواله  
بالطرق المشروعة سواء كان بنفسه،  
أو عن طريق المضاربة والمشاركة  
ونحوهما، وأنه لا ينبغي له أن يترك

### 04. ألفاظ ذات صلة:

والهدف من ذلك كله تحقيق ما يلي:

1. توسيع الحصيلة الزكوية 2. زيادة عدد المستحقين كمًا أو كيفًا 3. خلق مناصب شغل للعاطلين عن العمل ومحاولة إدماجهم في المجتمع 4. خلق مؤسسات مصغرة ومشاريع محدودة.

وهذه المشاريع قد تكون بصفة جماعية بمعنى أن تقوم الهيئة المشرفة على الزكاة بإقامة مؤسسات أو إنشاء مشاريع إنمائية ثم تقوم بتوظيف الفقراء والمساكين وذوي الحاجة فيها مع تملك أرباحها، والمحافظة على رأس المال، فهذه طريقة أولى.

وهناك طريقة ثانية: وهي أن تقوم الهيئة المشرفة على مؤسسة الزكاة بتقديم قروض حسنة من الجزء المخصص للاستثمار، للفقراء والمساكين والبطالين الذين لهم المؤهلات والقدرات على إنشاء مؤسسات مصغرة كل حسب مؤهله أو حرفته، دون تملك لرأس المال، مع تملك الربح.

هناك من يستعمل لفظ الاستثمار وهذا يبين وواضح، غير أن بعض الاقتصاديين المعاصرين يستعملون لفظ التوظيف وهما لفظان متقاربان في المعنى، غير أن الفرق بينهما هو: أن لفظ الاستثمار لفظ فقهي، أما لفظ التوظيف فهو لفظ اقتصادي ولهذا نجده متداولاً أكثر في اصطلاحاتهم.

### 05. ما المقصود باستثمار أموال

#### الزكاة:

هو منح جزء من المال المحصل عليه بعد عملية جمع الزكاة لأي شخص تتوفر فيه الشروط اللازمة قصد إنشاء مؤسسة مصغرة أو مشروع تنموي والاستثمار فيها.

فالاستثمار الزكوي: يقصد به توظيف المال المحصل من جمع الزكاة أو ما يلحق بها من صدقات لصالح المستحقين للزكاة الذين نصت عليهم الآية بإنشاء مؤسسات مصغرة أو مشاريع تنموية.

## الدراسات

### 07. مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

هو السعي في تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية عند الاستثمار سواء كان ذلك في التجارة أو الزراعة أو أي نشاط مشروع.

فالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو نشاط أو عمل يقوم به الفرد بتوظيف المال للحصول على عوائد منه بما يحقق المصلحة العامة للفرد والمجتمع.

والملاحظ أن الاقتصاد الوضعي يوجه الاستثمار إلى المصالح العامة وهذا يتقارب مع الاقتصاد الإسلامي الذي هو بدوره يوجه الاستثمار بصفة عامة إلى وجوه الخير ومنها كما ذكر بعض الفقهاء الغزو والحج والزواج وغيره، كما أن الهدف من كل ذلك هو إنشاء وحدات إنتاجية أو مؤسسات مصغرة للقضاء على مشكلة الفقر والبطالة.

وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء ما دام المقصد من الزكاة هو سد خلة الفقير والمسكين، واستئصال الفقر من جذوره أو الإنقاذ منه، بل ذهب بعض الفقهاء إلى إمكانية شراء عقارات أو ما يحل محلها من أموال الزكاة وتمليكها للفقراء.

### 06. مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي:

هو إضافة وحدة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية<sup>17</sup>.

فالاستثمار بهذا المفهوم في الاقتصاد الوضعي هو الانفاق الرأسمالي لأجل إنشاء مشاريع جديدة تضاف إلى ما هو موجود في الواقع، أو استكمال مشروعات قديمة غارمة، أو إحلال وتحديث أصول متقادمة، سواء كانت هذه المشاريع عبارة عن طرق جديدة أو صيانة معدات وآلات، أو حتى الانفاق على التعليم والصحة والبنى التحتية قصد رفع الكفاءة الإنتاجية للفرد.

## معالم وضوابط الاستثمار في أموال الزكاة

### أولاً: المعالم الأساسية لمنهج الإسلام في الاستثمار الزكوي

لا يمكن الخوض في تفاصيل هذا الموضوع لأنه يحتاج إلى بحث معمق من ذوي الاختصاص والخبرة، وإنما نكتفي بذكر أهم معالمه ومرتكزاته التي يقوم عليها بصورة موجزة ومختصرة وهي:

1. أن منهج الاستثمار في الإسلام بصفة عامة لا ينفصل عن العقيدة والفكر الإسلامي، وكما أن الفكر الرأسمالي يسير عجلة الاستثمار في النظام الرأسمالي، والفكر الماركسي يسير عملية الاستثمار في النظام الاشتراكي كل حسب الفلسفة التي يعتنقها، ف كذلك العقيدة الإسلامية هي المهيمنة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وفي منهج الاستثمار وأدواته ووسائله وآلياته، فالمسلم يعتقد أن

المال مال الله تعالى، وأنه مستخلف فيه، ولذا يجب عليه أن يسير في الاستثمار وغيره على ضوء منهج الله تعالى، ولا يخالف شرعه، أي توافق بين الشرعية والمشروعية، والأهداف والوسائل، كما عليه أن يعمر الكون بالعدل والحق، ويكون شاهداً على الآخرين.

ولأجل هذه العقيدة تختلف تصرفات المؤمن عن الكافر فبينما يضع المسلم في الاكتساب والإنفاق والاستثمار رضاء الله تعالى نصب عينيه ثم مصالح قومه فوق كل الاعتبارات، ولأجل هذه العقيدة يرى المؤمن أن الربا محق للأموال ونقص حقيقي، وأن دفع الصدقات زيادة لها، وهذا بالتأكيد عكس تصور المرايين والمتملكين للأموال.

ولأجل هذه العقيدة أيضاً يمتنع عن المحرمات ويقبل على الطاعات، ويعد أنه مثاب مأجور ينفذ أمر الله تعالى حينما يستثمر ويتاجر ويعمل،

## الدراسات

ولذلك كانت حماية السوق منوطة بسلطة شعبية تتمثل في نظام الحسبة والرقابة الذاتية والشعبية، ومن هذا المنطلق تأسس المبدأ القويم في المحافظة على مال الغير، فقد أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الحق في الخيار لمن كان في عقله ضعف جاء في حديث ابن عمر أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة» رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ: أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عقده يعنى في عقله ضعف فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف، فدعاه ونهاه، فقال: إني لا أصبر عن البيع، فقال: «إن كنت غير تارك للبيع فقل: هاء وهاء، ولا خلافة»، فهذا الحديث أصل طيب في الدلالة على إعطاء فرصة أكبر لضعاف العقول والمستأمنين الذين

إضافة إلى إسناده النتيجة إلى الله تعالى وحينئذ لا يحزن ولا يغتم عند الخسارة، ولا يبطرويطغى عند الربح والغناء فهو دائماً في أحد المقامين أوفي كليهما: مقام الشكر والثناء، ومقام الصبر والرضا، ويكون لديه سرعة الامتثال لأوامر الله تعالى ونواهيه،

2. أن من أهم المعالم الأساسية للمنهج الإسلامي في الاستثمار قيامه على القيم والأخلاق والمبادئ، ولذلك حرم الإسلام الحيل والغش والاستغلال والتدليس، وبذلك وردت النصوص الشرعية. وبالمقابل أوجب الإسلام أن يسير الاستثمار على العدل، والسماحة عند البيع والشراء والاقتضاء، وبيان كل ما في المعقود عليه من عيوب دون كذب ولا حلف ولا زور ولا غش ولا تدليس.

3. إن من المعالم الأساسية للمنهج الإسلامي في الاستثمار قيامه على التنافس الشريف وإتاحة الفرصة للجميع دون تدخل من الدولة إلا لحماية الضوابط الشرعية والضعفاء،

**عَلَيْمٌ** 18، قال الرازي: «دلت على أن الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلي من قبله...» 19، وإن من حق الإمام التصرف في هذه الأموال بما يراه محققا للمصلحة، فيجوز له أن يقرر تخصيص جزء من أموال الزكاة لفائدة الاستثمار إذا رأى الحاجة إلى ذلك بضوابط شرعية أخرى تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار، أو تغلب على المفسدة إن وجدت.

ويجوز لمن ينوب عنه في مؤسسة الزكاة من الهيئات « القاعدية، الولائية، الوطنية» التي لها الإذن أن تقوم بهذا العمل، خاصة وأن عملهم له مستند شرعي وهم العاملون عليها، ومستند قانوني وهو مؤسسة المسجد، وأن هؤلاء المشرفين على هذه الهيئة مختارون من الأئمة والمزكين والأعيان.

**2: أن يؤدي واجب الفقراء والمساكين أولا.**

لقد بينت الآية أن الواجب هو المبادرة بصرف أموال الزكاة لمستحقيها

ليس لديهم الخبرة في العقود بأن يشترطوا لأنفسهم الخيار، بل يعطى لهم هذا الحق ما داموا وقعوا في غبن حتى ولو لم يشترطوا الخيار.

4. تحريم الظلم والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والمقامرة وغير ذلك مما حرمه الإسلام ونهى عنه في كثير من النصوص الشرعية التي وضحت ذلك وبينته.

**ثانيا: الضوابط التي ينبغي مراعاتها لجواز الاستثمار في أموال الزكاة نذكرها يلي:**

**1: توفر الإذن الشرعي من الإمام أو من ينوب عنه.**

قلنا أن من حق الدولة المسلمة أو الحاكم المسلم أن يقوم بجباية أموال الزكاة لأنه مأمور بذلك شرعا، كما دلت عليه النصوص الشرعية في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

### 3: أن توجه أموال الاستثمار في ما يحقق المصلحة غالباً .

فيجب على الإمام أو من ينوب عنه في توزيع قروض الاستثمار أن يجتهد قدر الإمكان في وضعها في ما يحقق المصلحة فعلاً أو يغلب على الظن تحقيق المقصد الذي من أجله تم منح القرض في المشروع المقترح، أي يجب أن تتوخى اللجنة البعد عن الخسارة قدر الإمكان، لأن في ذلك هدر لأموال الزكاة وتلاعب بها، وهذا يوجب ضرورة دراسة ملفات الأفراد المعنيين بالاستثمار حسب الأولوية، والتي تحقق الأهداف المرجوة من الاستثمار، لأنه لا يمكن منح الاستثمار لمن لا مؤهل له ولا حرفة يمكن أن يستغني بها، وهي مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق الهيئات المعنية بالتوزيع ودراسة الملفات، قال النووي: «فإذا كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم

الأول فالأول، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، سواء كان إعطاؤها من الإمام أو من المالك، غير أن هذا لا يتعارض مع مسألة جواز الاستثمار في بعض تلك الأموال، أو ما بقي من الأسهم المتعلقة بـ «وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل».

لكن الاختلاف الذي وقع فيه الفقهاء في هذه المسألة هو: حد الإعطاء للفقير والمساكين، وهي مسألة أثارها الفقهاء في كتبهم وفصلوها تفصيلاً.

ومع هذا فإنه إذا أخذ كل واحد حقه من مال الزكاة النصيب المقدر هو 50% خمسين من المائة، جاز للإمام استثمار ما تبقى من مال الزكاة وهو 50% خمسين من المائة، وقد عمدت بعض الدول التي لها السبق في إنشاء مؤسسة الزكاة والتي لها حصيلة معتبرة إلى أن تقوم بإنشاء مؤسسات أو إحياء أراض وذلك قصد استغلالها وتمليكها جماعياً للفقراء والمساكين .

العقد مثلاً على وجوب توجيه تلك الأموال في مشاريع استثمارية تعود بالمنفعة على المستفيد، وتجعله يسدّد أقساط القرض حسب الاتفاق، وهذا ما تصبوا إليه الهيئات المسؤولة عن الزكاة.

ولضمان سير عملية الاستثمار في أطر أكثر مطابقة للسلامة يمكن اشتراط شرط رعاية لهذا القرض يتمثل أساساً في اشتراط كفالة أو رهن أو تعهد بالدين أو أي شيء أثناء توقيع عقد الاستفادة، يضمن استرجاع القرض، لأن هذا أدعى إلى حفظ أموال الفقراء.

ومنها صياغة قوانين تتعلق بمسألة الاستثمار في أموال الزكاة وتوفيرها لدى الجهات القضائية حتى يسهل متابعة أولئك الذين استفادوا من القرض الحسن ثم عبثوا به، وهذا من شأنه أن يعطي أكثر مصداقية للاستثمار، ويسهم في الحفاظ على رأس مال القرض الحسن وسرعة تداوله.

من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله»20 ذلك أن البعد عن الخسارة قدر الإمكان من شأنه أن يجلب الثقة للصندوق، ويمنحه الاستمرارية، وقد يمنح القرض الاستثماري في مشروع يكون فيه احتمال الخسارة قليل، أو لا يمكن ضمان سداد القرض من الشخص المستفيد، أو غيرها من الاحتمالات التي يجب أن تستحضر أثناء عملية التوزيع، لأن ذلك أدعى إلى تحقيق المصلحة للصندوق وللمستفيد معاً.

**4: أن يكون هناك عقد بين مؤسسة الزكاة والمستفيد.**

العقود من شأنها أن تضمن سلامة المعقود عليه بين الطرفين، لذا يجب أن يدرك المستفيد بأنه إنما استفاد لينشئ مؤسسة من جهة، ولأنه أهل لهذا القرض باعتباره محتاجاً من جهة أخرى، وقد يتضمن هذا العقد التفاصيل اللازمة التي من شأنها متابعة الشخص والقرض، وقد ينص

## الدراسات

بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»،  
ف قيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة  
فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود  
ويستصبح بها الناس؟ فقال: « لا هو  
حرام».

- أن يكون مما ينتفع به فلا يجوز  
التعاقد على ما لا منفعة فيه كآلات  
اللهو أو عمل المجسمات المحرمة  
وغيرها،

- وأن يبتعد عن كل الوسائل التي  
تساعد على تكوين رؤوس أموال تضر  
بمصلحة الفرد أو المجتمع.

### 6: ألا يعود القرض المقدم للاستثمار بفائدة مشروطة .

لأن هذا يعتبر قرضاً جراً منفعة،  
وهو حرام ، بل يجب على المستفيد  
أن يرد القرض مثله، ولأن القصد من  
القرض هو إعانة الفقراء على التكسب  
المشروع والرفق بالناس ومعاونتهم على  
شؤون العيش وتيسير وسائل الحياة،  
وليس هو وسيلة للاستغلال.

ولأنه في انعدام مثل هذه القوانين  
وعدم توفرها لدى الجهات القضائية  
يصعب متابعة المستفيدين ويفسد  
المشروع الاستثماري أو يوقفه ، وهذا  
يؤثر على النشاط الاقتصادي .

### 5: يجب توجيه الاستثمار في ما هو حلال ومشروع .

فلا يمكن أن نتصور شرعاً ونحن  
نتحدث عن الاستثمار في أموال الزكاة  
أن تمنح تلك القروض للمستفيدين  
ثم تنشأ بها مشاريع فيها شبهة الحرام  
أو هي بذاتها وسائل إلى الحرام، فيجب  
مراعاة ذلك عند عملية الاختيار،  
خاصة إذا علمنا أن كثيراً من الأمور  
التي ورد النهي الصريح بتحريمها أو  
الانتفاع بها أو الاتجار بها، سواء كان  
المشروع زراعياً أو تجارياً، لأن من  
شروط المعقود عليه شرعاً ما يلي:

- طهارة العين لما ورد في حديث جابر  
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول: «إن الله حرم

### 7: ضرورة اختيار المشاريع الإنتاجية الضرورية أو الحاجة.

وهذا الضابط لا نقصد من خلاله إقصاء أي أحد لكن الغرض هو محاولة لامتنعاص أكبر عدد من البطالين وتشغيل أكبر عدد ممكن من المحتاجين مع هذا الطرف المستفيد، وتحقيق أعلى معدل للإنتاجية ويتم هذا عن طريق آلية توزيع الاستثمار بالطريقة التي تراها الهيئة المسؤولة -الهيئة القاعدية والولائية-. وهنا يجب اختيار أصحاب المشاريع الإنتاجية ثم الخدمة ثم الكمالية الترفهية بعدها حسب ضرورة الواقع، وحسب ما يفضي إليه اجتهاد الهيئة المخولة بدراسة الملفات.

لأن هذا من شأنه أن يسهم في عملية التوازن الاجتماعي ، لأنه إذا تم توجيه الاستثمار إلى المشاريع الخدمية أو حتى المشاريع الإنتاجية ذات الصفة الكمالية أو الترفهية فإن المجتمع يصبح استهلاكيا لإنتاجيا، وهذا أيضا

لكن إذا قام المقترض بعد تسديد ما عليه من أقساط، وأراد أن يقضي خيرا من القرض الذي أخذه بعد ما فتح الله عليه فله ذلك مصداقا لحديث أبي رافع قال: « استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرا فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعا، فقال: أعطه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء» 21.

إن الالتزام بالأخلاقية من طرف المستفيد بعد حصوله على القرض ووفائه بالوعد ومحاولة إرجاعه وعدم التفكير منه في أكل أموال الناس بالباطل، سلوك أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال: « بينما رجل في فلاة فسمع صوتا من سحابة أن اسق حديقة فلان، فسخر ذلك السحاب فأفرغ من مائه في حرة.....أما إذا قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وأكل أنا وعيالي ثلثه وأرد ثلثه» 22

## الدراسات

يشتكي منها كثيرا المستفيدون من القروض الحسنة في بعض المؤسسات المانحة والداعمة لمشاريع الشباب.

إن اتخاذ التشريعات والقوانين اللازمة التي من شأنها أن تحفظ رأس مال القرض المسلم للمستفيد، وهذا يكون بالتنسيق بين جميع الهيئات التي لها علاقة بالموضوع، وإزالة جميع العقبات القانونية والإدارية التي تكون حاجزا أمام استلام القرض في حينه.

### 9: إعانة أصحاب المشاريع الاستثمارية.

إن منح المستثمر قرضا حسنا ونسيانه أو متابعته فقط لأجل تسديد ما عليه من دين قد يثبطه ويدفعه إلى أخذ القرض دون تنفيذ مشروعه الاستثماري، وهذا في كثير من الأحيان يكون عبئا على صندوق الزكاة وثغرة يجد فيها أعداؤه ضالهم في نقده، أما إن كان هناك تنسيق بين المستثمر والهيئة القاعدية أو الولائية للصندوق

يؤثر على عجلة النمو الاقتصادي، فالأفضل توجيه تلك القروض ومنحها لأصحاب المشاريع الانتاجية تشجيعا لهذا التوجه، ولأن فيه خدمة عامة للمجتمع، ويحسن من الميزان التجاري للدولة.

وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التوازن في مجال الاستثمار بالنسبة إلى الضروريات والحاجيات والكماليات وأيضا يشجع الاتجاه نحو الاستثمار الأمثل لأموال الزكاة وكسب أكثر ثقة ومصدقية من طرف المزكين.

### 8: توفير المناخ اللازم للاستثمار والسعي لإزالة العقبات.

إن توفير الأمان للمستثمر ومساعدته على تحقيق طموحه الاستثماري بمنحه القرض الحسن الذي يمهد له الطريق للخروج من دائرة الفقر والمسكنة، مع إلغاء عبء الضريبة على جميع رأس المال والنسب المضافة وغيرها من التعقيدات الضريبية التي

## الدراسات

هذه جملة من الضوابط التي نرى أنها ضامنة لتحقيق القروض الحسنة والمصغرة أهدافها المرجوة والمتمثلة في القضاء على الفقر والبطالة والسعي نحو الإنتاجية المحلية، وهذا يترتب عليه دون شك حصول الناس على أدنى ضروريات الحياة من طعام وشراب وملبس، وبذلك يتحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي بإذن الله تعالى.

### الهامش

1. سورة النحل، الآية 71.
2. سورة النساء، الآية 103.
3. لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، يوسف القرضاوي، ص20.
4. زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، ج1 ص148، وانظر «إعلام الموقعين»، ص93.
5. محاسن التأويل، القاسمي جمال الدين، ج8 ص1381.

المانحة للقرض وكان لها الدور الإيجابي في التعريف بمنتجات المشاريع الاستثمارية وما حققته من أهداف فإن ذلك يكسب الصندوق أكثر مصداقية، ويكون هذا الدعم من خلال عرض المنتجات في معارض محلية ووطنية مثل ما حدث مؤخرا حينما أقدمت الوزارة الوصية بعرض المنتجات في الأسبوع الوطني للاستثمار، فهذهبادرة خير يرجى دوامها، ويمكن أيضا أن تكون بإعادة منح المستثمرين الناجحين في مشاريعهم والذين سددوا ما عليهم من أقساط قروضا إضافية لأجل التشجيع وزيادة الاستثمار والرفع من اليد العاملة في المشروع.

ومنها أيضا تقديم يد العون لفائدة المستثمرين من خلال تدعيمهم إعلاميا والترويج لسلعهم، وتيسير بيع منتجاتهم في السوق المحلية، وهذا يضمن استمرارها ودوامها.

ومنها أيضا توفير الحماية للمنتج المحلي لأنه يظهر عادات وتقاليد البلد وتنوعها الثقافي وتماسكها المجتمعي،

## الدراسات

6. لسان العرب، ابن منظور، ج 5 ص 176.
7. أنظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج 1 ص 383.
8. سورة الأنعام، الآية 99
9. سورة الأنعام، الآية 141
10. سورة البقرة، الآية 22
11. سورة البقرة، الآية 155
12. سورة القصص، الآية 57
13. بداية المجتهد ج 2 ص 281.
14. مبدأ الرضا في العقود، د. علي القره داغي ج 1 ص 331.
15. الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، محمد أبو السعود، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، عدد: 28، ص 69، سنة 1981.
16. أنظر: جواهر الإكليل للأبي، ج 1 ص 136، المغني لابن قدامة، ج 5 ص 521، حاشية ابن عابدين ج 2 ص 44.
17. التفسير الكبير للفخر الرازي ج 9 ص 186.
18. السنن الكبرى للبيهقي ج 4 ص 107، المجموع للنووي ج 5 ص 329.
19. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ج 1 ص 107.
20. منهج الادخار والاستثمار، رفعت العوضي نقلا عن الإمام الأكبر شلتوت، ص 73.
21. أصول علم الاقتصاد، أبو علي وخير الدين، ص 347.
22. سورة التوبة، الآية 103
23. التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ج 16 ن ص 114.
24. المجموع شرح المذهب، النووي، ج 5 ص 193.
25. رواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأصحاب السنن.
26. الحديث أخرجه مسلم في صحيحه